مطلق التغدي فيقتضي ان يحنث بمطلق التغدي سواء كان مع الداعي او مع غيره او منفردا او تغدى في ذلك
اليوم او غيره لكن ترك اطلاقه بدلالة حال المتكلم اذ من المعلوم انه اخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي وانه قد دعاه
الى تغدي الغداء الذي بين يديه لا الى غيره فيتقيد به واذا تقيد كلام الداعي به تقيد الجواب به ايضا لانه بناء عليه
فصار كانه قال والله لا اتغدى الذي دعوتني اليه بطريق ذكر المطلق وارادة المعين حتى لو تغدى الحالف بعد ذلك
اي بعد الغداء المدعو اليه معه اي مع الداعي في منزله اي في منزل الداعي او في موضع اخر او مع غيره اي مع غير الداعي في ذلك
اليوم لا يحنث الحالف فان قيل المصدر الذي دل عليه قوله لا اتغدى نكرة في سياق النفي فيكون المعنى لا اتغدى
تغديا فيقتضي ان يحنث بكل تغدي يوجد منه فكيف يحمل على الخصوص وكيف يصير معناه لا اتغدى الغداء الذي
دعوتني اليه قيل سلمنا ان النكرة في سياق النفي يقتضي العموم لكن العام يحتمل الخصوص عند قيام القرينة المخصص
وههنا كلام الداعي قرينة على ان المراد منه الغداء المخصوص فكانه قال لا اتغدى الغداء الذي دعوتني اليه فان قيل
ينتقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا اتغدى اليوم فانه يقع على كل تغدي يحصل منه في ذلك اليوم قيل ههنا لا دلالة
من قبل المتكلم على ترك الحقيقة اذ لو كان مراده الامتناع من الغداء المدعو اليه لاقتصر على قدر الجواب فلما زاد على
قدر الجواب وهو اليوم دل على انه ما اراد به الجواب فقط بل على انه ابتداء في الكلام لا يقال ان قوله والله لا اتغدى اليوم
زائد على قدر الجواب اذ الجواب يتم بقوله بان يقول لا اتغدى فينبغي ان يصير مبتدأ لانا نقول لا نسلم مثل هذه الزيادة زيادة
لانه روعي ما في السؤال بخلاف قوله لا اتغدى اليوم واذا قامت المراة مثل اخر ليمين الفور ايضا وكذلك اذا قامت
المراة تريد الخروج حال اي مريدة للخروج من البيت فقال لها الزوج ان خرجت فانت كذا اي فانت طالق كان
الحكم وهو الحنث مقصورا على الحال اي على تلك الخرجة لان حقيقة هذا الكلام مطلق الخروج فيقتضي ان يحنث
بمطلق الخروج سواء خرجت في الحال او بعد زمان لكن تركت حقيقته بدلالة معنى يرجع الى المتكلم وهو ان غرض
المتكلم خروجها في الحال لامتلاء غضبه في تلك الساعة دون غيرها واريد به الخرجة المعينة على طريق ذكر المطلق
وارادة المعين فصار كانه قال ان خرجت هذه الخرجة فانت كذا حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث الا انطلاق
ولقائل ان يقول ان المعنى الراجع الى المتكلم في هذا المثال لا يخلو اما ان يكون هو ارادة خروجها عند غضبه
او حلفه وقت خروجها من البيت اذ لا يحتمل وجها ثالثا من حيث الظاهر لا يستقيم الاول لان غضبه من حيث
الى غضب

الى غضب لا يقتضي قطعا ان يراد من مطلق الخروج الخرجة المعينة وهذا مما لا يخفى على احد بل يحتمل ان يراد مطلق ١٨٥
الخروج ويحتمل ان يراد الخرجة المعينة وكذا الثاني لانه يكون ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لا بدلالة معنى يرجع
الى المتكلم ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون المعنى غضبه وحلفه وقت خروجها جميعا يؤيده ما ذكر في بعض الشروح ان الباعث
على الخروج عقيب اثاره وما اراده من الخروج بين يديه وهذا النوع من اليمين تفرد بتخريجه ابو حنيفة ولم يسبقه احد
في هذا وكانوا يقولون قبل ذلك ان اليمين نوعان مؤبدة وموقتة فخرج ابو حنيفة قسما ثالثا وهو ما يكون مؤبدة
لفظا وموقتة معنى واخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك
ولم يحنث والخامس وهو دلالة محل الكلام فقد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ
اي معناه الحقيقي شرعا كما في نكاح الحرة بلفظ البيع واخواته ومثاله قوله هذا ابني للعبد المعروف النسب وضعا وعقلا
كما في قوله هذا ابني لا اكبر منه سنا من المولى فاذا لم يقبل حقيقة تعين المجاز مرادا للتعذر ومثالها اي ومثال ترك
الحقيقة بدلالة محل الكلام انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة بان قالت الحرة بعت نفسي
منك او وهبت او ملكت او تصدقت نفسي لك فقال الاخر قبلت ينعقد النكاح لان حقيقة هذه الالفاظ وهو
تمليك الرقبة ونفس الرقبة لا يقبلها شرعا فتركت وتعين المجاز وهو النكاح وقوله عطف على نكاح الحرة اي ومثاله
قول المولى لعبده وهو ابنه والحال ان العبد معروف النسب من غيره اي من غير المولى واصغر سنا منه هذا ابني فالعبد المشهور
النسب من الغير لا يقبل حقيقة اللفظ شرعا فتعين المجاز وهو العتق وكذا اذا قال المولى لعبده وهو اكبر سنا منه
اي من المولى ومعروف النسب من غيره هذا ابني كان مجازا الجملة التعليل لقوله وكذا اذا قال الخ اي لانه كان مجازا
في العتق عند ابي حنيفة رح لان العبد اذا كان اكبر سنا من المولى لا يحتمل حقيقة اللفظ حسا وعقلا فتعين
المجاز خلافا لهما حيث يلغوا الكلام عندهما وهذا الخلاف بناء على ما ذكرنا في فصل الحقيقة والمجاز ان المجاز خلف
عن الحقيقة في حق اللفظ عنده اي عند ابي حنيفة رح وهذا اللفظ صحيح فيصار الى المجاز وفي حق الحكم عندهما وهذا الكلام
لا ينعقد الايجاب حكم للحقيقة وهو بنوة لاستحالتها فلا يصار الى المجاز ويلغوا الكلام على ما سبق
فصل
في متعلقات النصوص لما فرغ من بيان وجوه البيان بذلك النظم شرع في بيان وجوه الاستدلال بذلك النظم وقوله
من متعلقات بفتح اللام اي في متمسكات النصوص من التعلق وهو التمسك والمراد بالمتعلقات ههنا ما عرف والاقتضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)